حد قذف وشرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيعزر به على قدر ما يراه واذا ذفي المريض
وحده الرجم رجم في الحال فان كان حده الجلد لم يجلد حتى
واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد فحتى تتماثل من نفاسها واذا شهد الشهود بحد يستقام
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا
في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد عليه ومن وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية سيدته وقال علمت انها حرام حد
وان قال علمت انها تحل لي لم تحد ومن وطئ جارية اخيه
او عمته وقال ظننت انها حلال لا حد ومن زنت اليه غير امراته
وقال النساء انها زوجته فوطئها لا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امراة في فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه حد ومن اتى
امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه

عند ابي

عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنى فيحد ومن وطئ جارية
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار اهل البغي ثم
خرج الينا لم يجب عليه الحد ومن شرب
الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر عليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او
تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر والخمر في
الحر ثمانون سوطا يضرب على اعضائه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره
مرة واحدة ولا يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال
اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير انه
ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين
والاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل

Copyright © King Saud University